الى هذه الوجوه انما يتم اذا فسرت الافادة ههنا بما يطابق
الدلالة المغيرة تكون الشئ بحيث اذا فهم منه الشئ
الثاني اذ الدلالة بهذا المعنى لا تتوقف على الفهم بالفعل
فيجتمع الدلالتان في زمان واحد واما اذا فسرت بالدلالة
اللفظية المغيرة يفهم المعنى من اللفظ كما هو المشهور فلا حاجة
اليها اذ يستحيل التفات النفس في زمان واحد الى معنيين
مختلفين وان كانا متلازمين فهي تلتفت اولا الى ما تقدم دلالة
زمانا ثم الى ما تاخر دلالة فدلالة التقديم على معنى يستلزم
معنى اللام كما شيأتي متاخرة بالزمان عن دلالة اللام على معناه
ولو تسلم اتحاد المدلولين فهي تلتفت اليه من المتقدم ثم المتاخر
لا يقال لا بد من حمل الافادة على مطلق الدلالة بناء على ان
التقديم ليس بلفظ لانا نقول بل الدال هو الكلام بواسطة التقدم
فاسناد الافادة الى التاخر والتقديم والحذف والاضمار وامثالها
من الاسناد الى السبب او اشارة الى ما مر اره من المؤكد هو
القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرناهما فلا اشكال في وجوب
التاخر الزماني ولا يندفع بمثل مؤكدات الحكم او اشارة الى ما يرد
على الجواب الثالث من انه بعد ذلك لا بد من نكتة في تخصيص
اسناد التاكيد والتكرير بالتقديم دون اللام مع ان التكرير
يقتضي التاخر ايضا قوله وحاصله اختصاص الحمد الى آخره
وانما قال وحاصله لان منطوقه اختصاص الحمد بالثبوت لله تعالى
مختصا به على ان يكون معنى اللام الحرفي ملحوظا تبعا وفي معناه
تكرير معنى الثبوت اذ اختصاصه به تعالى ان يثبت له ولا يثبت
لغيره فحذف احد الثبوتين وملاحظة المعنى الحرفي على وجه
الاستقلال انما هو في حاصل المعنى المنطوق ولازمه قوله
وبين المعنيين بون بعيد قيل فان الاول من قصر الصفة
على الموصوف والثاني بالعكس ولا يخفى قصوره فان كون الاول
من قصر الصفة على الموصوف انما هو في احد الاحتمالين اللذين

اسلفهما المحشي في توجيه لام الملك واما في الاحتمال الآخر فهو
من قصر المتعلق على المتعلق كما لا يخفى قوله ويمكن دفعه الى اخره
اعلم ان الحمد ثلاث صفات الاول كونه مختصا به
تعالى والثاني كونه مختصا بغيره تعالى والثالث كونه مشتركا
بينه تعالى وبين غيره والحصر المستفاد من التقديم وتخصيصه
بالصفة الاولى اعني الاختصاص به تعالى انما كان بالاضافة الى
الصفتين الباقيتين كما اشار اليه المحشي في الايراد على
افادة لام الاستغراق والجنس ذلك وايضا الحصر المستفاد
من التقديم ولام التعريف من باب قصر الموصوف على الصفة
ولا يكون الا اضافيا كما حقق في محله اذا تقرر هذا فمعنى كلام
ان اختصاص الحمد به تعالى كما هو معنى لام الملك يستلزم
اختصاصه بصفة الاختصاص بالله تعالى كما هو المستفاد
من التقديم اذ لو لم يختص الحمد بهذه الصفة فاما ان يكون
مشتركا بين هذه الصفة وبين شئ من الصفتين الاخريين
اللتين كان الحصر الاضافي في التقديم بالنسبة الى احدهما
واما ان يكون مختصا بواحدة من الصفتين المذكورتين وكلما كان
مشتركا بين هذه الصفة اعني الاختصاص بالله تعالى وبين
شئ من الباقيتين يلزم ان لا يختص الحمد به تعالى اما اذا وجد
فيه صفة الاختصاص بالله وصفة الاختصاص بغير الله
تعالى فلانه يلزمه ان يثبت الحمد له تعالى ولغيره تعالى معا وان
لزمه ايضا ان لا يثبت لهما معا واما اذا وجد فيه صفة الاختصاص
بالله تعالى وصفة الاشتراك بينه تعالى وبين غيره تعالى فلان
وجود صفة الاشتراك في الحمد يستعمل بدون ثبوته لغيره
تعالى وكلما كان الحمد مختصا باحدى الصفتين الباقيتين
يلزم ان لا يختص الحمد به تعالى وهو ظاهر ينتج من الاقتران
الشرطي انه لو لم يختص الحمد بصفة الاختصاص بالله تعالى
يلزم ان لا يختص الحمد به تعالى وينعكس بعكس النقيض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)